

الموضوع: كلمة المحامي عادل يمّين خلال مؤتمر "الوصول إلى المعلومات وحماية كاشفي الفساد : مدى تأثيرهما على القطاع الخاص" والذي انعقد بدعوة من الشبكة الوطنية لتعزيز الحق في الوصول إلى المعلومات في اتحاد غرف التجارة والصناعة والزراعة في بيروت بتاريخ ٢٠/١٠/٢٠٠٩.

حضرات السيدات والسادة

بادئ ذي بدء، أهنيء الشبكة الوطنية لتعزيز الحق في الوصول إلى المعلومات على انعقاد مؤتمرنا الحالي تحت عنوان "الوصول إلى المعلومات وحماية كاشفي الفساد: مدى تأثيرهما على القطاع الخاص"... وأهنئها على حسن إدارته وتنظيمه وأبارك لها إسهامها في النضال ضدّ آفة الفساد في لبنان وأشكرها على دعوتي لتقديم مداخلة حول مسودة اقتراح قانون حماية كاشفي الفساد الذي كان لي شرف المشاركة في جلسات مناقشة صياغتها في مجلس النواب ضمن مجموعة عمل قانونية برئاسة سعادة النائب الأستاذ غسان مخيبر والمنبثقة من الشبكة عينها. أما بعد، فغنيّ عن البيان أنّ لبنان واحدٌ من البلدان التي يؤلف فيها الفساد مرضاً مزمناً وخبيثاً ومتفشياً وليس مجرد عوارض عابرة أو حالات شاذة محصورة... وهو بات نظاماً قائماً بذاته له أقطابه ونفوذه وقوانينه وعوامل البقاء.

ولا يختلف اثنان على أنّ مضرار الفساد تكاد لا تُحصى، ولعلّ أبرزها هدر المال العام والإثراء غير المشروع واختلاس الأموال الخاصة وعرقلة مصالح الشركات والمؤسسات والأفراد والانتقاص من موجبات المساواة بين المواطنين واهتزاز ميزان العدالة وتنفير الاستثمارات الوطنية والأجنبية وإعاقة نمو الاقتصاد الوطني، فضلاً عن ضرب سلّم القيم الوطنية والاجتماعية والمفاهيم الأخلاقية العامة.

ولئن كانت المحاولات الإصلاحية المنصرمة على مدى عقود باءت كلّها بالإخفاق ليبقى الفساد سائداً وسيداً، فإنّ قناعة باتت غالبية عند الباحثين والإصلاحيين بأنّ مواجهة آفة الفساد لا يمكن أن تتمّ بقرار ولا بمرسوم ولا بقانون أيّاً تكن نوعيته وأهميته ولا كذلك بقدره مسؤول استثنائي أو آخر... بل لا مناصّ من خوض مسيرة طويلة وشاقة في هذه الحرب الضرورية والإلزامية تتراكم فيها الإجراءات والخبرات والتدابير حتى تتوسع رويداً رويداً مساحة الصلاح والقانون وتتضاءل إلى أقصى الممكن مساحة الفساد واللاقانون...، على أنّ الإصلاح السياسي يظلّ في مطلق الأحوال شرطاً لازماً لبلوغ الغاية المنشودة.

من هنا، يأتي وضع مسودّات مشاريع قوانين الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد وحق الوصول إلى المعلومات وحماية كاشفي الفساد تمهيداً لإقرارها في سياق العمل على قيام نظام قانوني بديل قادر على مواجهة الفساد.

وبصورة أكثر تفصيلاً وفي ما خصّ مشروع اقتراح قانون حماية كاشفي الفساد، يمكن القول إنّه يتّسم بالميزات التالية:

١- جاء الاقتراح تلبيةً لحاجات وطنية ملحة في مواجهة الفساد من جهة وتقييداً بالفقرة ب من مقدّمة دستورنا التي تضمنت أنّ لبنان " عضو مؤسس وعامل في منظمة الأمم المتحدة وملتزم موثيقها والاعلان العالمي لحقوق الإنسان وتجسد الدولة هذه المبادئ في جميع الحقول والمجالات دون استثناء" من جهة ثانية.

ويأتي مشروع الاقتراح في سياق التزام لبنان اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد التي انضمت إليها الحكومة اللبنانية بموجب الإجازة الصادرة عن مجلس النواب بالقانون رقم ٣٣ تاريخ ٢٠٠٨/١٠/١٦ ولا سيّما المادة ٣٣ منها التي نصّت على أنّ " تنظر كل دولة طرف في أن تُدخل في صلب نظامها القانوني الداخلي تدابير مناسبة لتوفير الحماية من أي معاملة لا مسوغ لها لأي شخص يقوم، بحسن نية ولأسباب وجيهة، بإبلاغ السلطات المختصة بأي وقائع تتعلق بأفعال مجرّمة وفقاً لهذه الاتفاقية".

كذلك، يندرج الاقتراح في إطار تطبيق لبنان اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية التي انضمت إليها الحكومة اللبنانية بموجب الإجازة الصادرة عن مجلس النواب بالقانون رقم ٦٨٠ تاريخ ٢٠٠٥/٨/٢٤ باعتبار الفساد أحد أدوات الجريمة المنظمة والعبارة للحدود.

٢- هدف الاقتراح إلى تيسير السبل أمام توفير الأدلة والمعطيات عن أعمال الفساد من خلال إقراره التدابير التالية:

أ- عمد القانون إلى تقليص العوائق من أمام المواطنين في القيام بموجب القانوني بالإبلاغ عن أعمال الفساد من خلال وضع آليات تحمي كاشفي الفساد وتحفظ سرية مبادراتهم وتصونهم من أيّ تآر عند الاقتضاء.

وفي هذا السياق نذكر أنّ المسوّدة حرصت على توفير السرية التامة لهوية الكاشف والمعلومات المكشوف عنها والمستندات التي تُسلّم للهيئة وصنّفت انتهاك موجب السرية كجريمة ترتب غرامات مرتفعة جداً، كما اعتنت بتأمين الحماية اللازمة لكاشف الفساد وأفراد عائلته والعاملين معه ممّا قد يتعرّضون له من ضرر وظيفي أو مادي أو جسدي ونصّت على التعويض على الكاشف عن هذه الأضرار.

ب- ابتغى الاقتراح تحفيز المواطنين على كشف معلوماتهم عن الفساد من خلال إفصاح المجال أمام إقرار تعويضات ومكافآت لهم تُقدّر بنسبة ما يساهمون في استرداد المال العام أو حمايته.

ج- تقصد الاقتراح تشجيع المتورّطين بأعمال فساد على الإفصاح عنها ففضى بمنح الكاشف الذي يقوم بكشف يؤدي إلى تبيان فساد قام به أو ساهم فيه مباشرة أو غير مباشرة تخفيضاً لعقوبته بين ربع ونصف العقوبة التي كان سيُحكم بها بشرط أن يكون بادر إلى الكشف قبل مباشرة الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد أيّ تدابير استقصائية وقبل انطلاق أيّ محاكمة قضائية.

٣- شمل الاقتراح القطاعين العام والخاص انسجماً مع مقتضيات اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد والتي تناولتهما معاً.

٤-تقصد الاقتراح إيلاء صلاحية استلام الكشوفات المحمية والتقصي في شأنها ومقاضاة الفاسدين وتوفير الحماية لكاشفي الفساد وإقرار التعويضات والمكافآت لهؤلاء إلى الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد المقترح إنشاؤها بموجب مسودة اقتراح قانون خاص والمعتمدة أيضاً في مسودة اقتراح قانون حق الوصول إلى المعلومات، وذلك بغرض تجنّب إنشاء هيئة جديدة وبالتالي تحاشي تعقيدات محتملة وإرباكات متوقعة وتداخل في الأدوار والمهمّات و مزيد من الإنفاق العام .

٥-يتألف الاقتراح من ثمانية فصول يمكن إدراجها في أربعة محاور افتراضية:

أ- المحور الأول يتعلق بأصول الكشف المحمي أمام الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد وتشمل شروط الحصول على الحماية وصلاحيات الهيئة وأصول تقديم الكشف والمعلومات التي يجب أن يتضمّنها ، كما بأعمال الاستقصاء وأصولها وتشمل موجبات الهيئة بإزاء المعلومات موضوع الكشف والأعمال التمهيديّة وصلاحيات الهيئة الاستقصائية وآلية التعاون بين الهيئة وهيئات التفتيش والتحقيق، فضلاً عن الإحالة على القضاء وتشمل تحريك الدعوى الجزائية والادّعاء المباشر.

ب- المحور الثاني يتعلق بالحماية التي يحصل عليها كاشفو الفساد وتشمل الضمانات الوظيفية مع النصّ على أصول النظر في طلب الحماية وقرينة حصول الضرر وعبء الإثبات وبطلان الأحكام التعاقدية التي تعيق تطبيق هذا القانون من جهة والضمانات الشخصية وتتناول الحماية الشخصية للكاشف وإجراءاتها والأعدار التخفيفية.

ج-المحور الثالث يعالج التعويضات والمكافآت ويشمل إنشاء لجنة لها وتحديد شروط استحقاقها ومنحها .

د- المحور الرابع يتعلق بالعقوبات ويتضمن تشديداً لعقوبات وتجريماً لأفعال تتصل بتسريب معلومات سرية أو ذات طابع خاص عن الكاشف وبإلحاق الضرر به وبمخالفة طلبات الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد.

ومن المفيد القول، إنّ تأثير المشروع على القطاع الخاص يُفترض أن يكون ملحوظاً ومتصاعداً لاعتبارين أساسيين، أولها إنّ إسهام المشروع في مكافحة الفساد في القطاع العام والحدّ من مظاهر البيروقراطية والزبائنية في الإدارة العامة من شأنه أن يردّد إيجاباً على القطاع الخاص ويسهّل نشاطه ويزيد من إنتاجيته وديناميته ويجلب رؤوس الأموال الأجنبية للاستثمار في لبنان، وثانيها أنّ شمول المشروع بأحكامه القطاع الخاص يبعزّز فرص التصدّي لحالات الفساد التي قد تحصل في المؤسسات والشركات الخاصة... الأمر الذي من شأنه حماية حقوق مالكيها والمساهمين فيها من جهة وصيانة مصالح المواطنين ولاسيّما في ما خصّ الشركات التي تتولى أعمالاً تتعلق بحاجات هؤلاء الحيوية من جهة ثانية.

وفي الختام، أدعو جميع الإصلاحيين في بلادي في أيّ موقع كانوا إلى عدم الملل ولا اليأس والإصرار على الانتصار في واحدة من أشدّ المعارك ضراوةً وخطورةً.

والله وليّ التوفيق... وشكراً والسلام.

المحامي عادل يمّين